

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1995/L.10/Add.18
10 March 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسين
البند ٢٨ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد هانو هلين

المحتويات*

الفصل	الصفحة	الفقرات
الثامن عشر -		فعالية أداء الهيئات المنشأة بموجب صكوك
	٤	١٦ - ١
		الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/1995/L.10 واصفاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وترد في الوثيقة E/CN.4/1995/L.11 واصفاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارا بشأنها، والمسائل الأخرى التي تهم المجلس.

**الثامن عشر - فعالية أداء الهيئات المنشأة بموجب
صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**

- نظرت اللجنة في البند ١٨ من جدول الأعمال في نفس الوقت الذي نظرت فيه في البند ٧ و ٨ و ١٧ (انظر الفصل السابع، والفصل الثامن، والفصل السابع عشر)، أثناء جلساتها ١٤ إلى ١٩ المعقدة في الفترة بين ٨ و ١٠ شباط/فبراير، وفي جلساتها ٤٢ المعقدة في ٢٤ شباط/فبراير، وجلستها ٥٩ المعقدة في ٧ آذار/مارس، وجلستها ٦٢ المعقدة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥.
- وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة في إطار البند ١٨ من جدول الأعمال:
 - ١ تقرير من الأمين العام أعد وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩١٩٩٤: قائمة بجميع الأنشطة الدولية لوضع معايير في مجال حقوق الإنسان (E/CN.4/1995/81):
 - ٢ رسالة مؤرخة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ووجهة إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان من سفير جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، القائم بالأعمال بالنيابة، لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1995/130):
- وفي المناقشة العامة التي أجريت حول البند ١٨ من جدول الأعمال، أدلت الدول التالية من بين الدول الأعضاء في اللجنة ببياناتها^(٣): استراليا (الجلسة ١٤)، والبرازيل (الجلسة ١٦)، وبنغلاديش (الجلسة ١٧)، وبولندا (الجلسة ٤)، والسلفادور (الجلسة ١٧)، والفلبين (الجلسة ١٧)، ومصر (الجلسة ٤)، وвенغariya (الجلسة ١٦).
- واستمعت اللجنة، أيضاً، إلى بيان أدى به المراقب عن نيوزيلندا (الجلسة ١٦).
- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيان أدى به المنظمة غير الحكومية التالية: اتحاد الحقوقين العرب (الجلسة ١٨).
- وبدأت اللجنة، في جلساتها ٤٢ المعقدة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، النظر في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ١٨ من جدول الأعمال.
- وقررت اللجنة، في نفس الجلسة، إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/1995/L.28.
- واستأنفت اللجنة، في جلساتها ٥٢ المعقدة في ٢ آذار/مارس ١٩٩٥، النظر في مشروع القرار E/CN.4/1995/L.28، وقررت مرة أخرى إرجاء النظر في مشروع القرار.
- واستأنفت اللجنة، في جلساتها ٥٩ المعقدة في ٧ آذار/مارس ١٩٩٥، النظر في مشروع القرار E/CN.4/1995/L.28، وقررت مرة أخرى إرجاء النظر في مشروع القرار.

-١٠- واستأنفت اللجنة، في جلستها ٦٢ المعقدة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، النظر في مشروع القرار
E/CN.4/1995/L.28.

-١١- وقدم ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1995/L.28 الذي اشتركت في تقديمها كل من: استراليا، ألمانيا،
شيلى، فنلندا، النمسا، هنغاريا. وانضمت، فيما بعد، إلى مقدمي القرار كل من: الاتحاد الروسي، الأرجنتين*،
أوغندا، آيسلندا*، إيطاليا، البرتغال*، بنغلاديش، بولندا، الجمهورية التشيكية*، جمهورية كوريا، الدانمرك*،
السلفادور، السويد*، الصين، الفلبين، لختنستاين*، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج*، نيكاراغوا، نيوزيلندا*، هايتي*، الهند وهولندا:

فعالية أداء الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وقرارها
١٩١٩٩٤ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرات ذات الصلة في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)،

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان
له أهمية كبرى في الجهود التي تبذلها المنظمة عملاً بما يثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق
الإنسان من أجل تعزيز� احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ومراقبتها عالمياً.

وإذ ترى أن فعالية أداء هيئات المعاهدات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة
بحقوق الإنسان لا غنى عنها للتنفيذ التام والفعال لهذه الصكوك،

وإذ تذكر بأن الجمعية العامة قد أكدت من جديد في قرارها ١٧٨/٤٩ مسؤوليتها عن كفالة
سلامة أداء الهيئات المنشأة بموجب صكوك اعتمدتها الجمعية العامة وكررت في هذا الصدد تأكيد
أهمية ما يلي:

(أ) كفاءة فعالية أداءنظم تقديم التقارير الدولية من الدول الأطراف في هذه الصكوك؛

(ب) تأمين الموارد المالية الكافية للتغلب على الصعوبات القائمة بفعالية أدائها؛

(ج) معالجة مسألة الالتزامات بتقديم التقارير ومسألة الآثار المالية المتترتبة كلما جرى
إعداد لأي صكوك أخرى متعلقة بحقوق الإنسان؛

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ارتفاع عدد التقارير المتأخرة عن تنفيذ الدول الأطراف في الأمم المتحدة لصكوك حقوق الإنسان وإزاء تأخر هيئات المعاهدات في النظر في هذه التقارير،

وإذ تشير الى الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن اجتماعات رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الفترة من ١٩٨٨ الى ١٩٩٢ وتأييد الجمعية ولجنة حقوق الإنسان للتوصيات المادفة الى تبسيط اجراءات تقديم التقارير وترشيدها وتحسينها بصورة أخرى،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير المؤقت (A/CONF.157/PC/62/Add.11/Rev.1) الذي أعده الخبر
المستقل عن النهوج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز التشغيل الفعال لنظام المعاهدات وطلب الجمعية
العامة في قرارها ٤٨/١٢٠ أن تقوم لجنة حقوق الإنسان باستعراض الاقتراحات الواردة في التقرير
نهائي للخبر المستقل بغية التوصية بما يتخذ بعد ذلك من إجراءات.

وإذ تذكر كذلك بأن الجمعية العامة في قرارها ٨٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ قد أيدت توصيات فرق العمل المعنية بالحوسبة الالكترونية (انظر E/CN.4/1990/39 المرفق) بغية زيادة الكفاءة وتسهيل امتحان الدول الأطراف للالتزاماتها بتقديم التقارير ودراسة هيئات المعاهدات لهذه التقارير، وإذ تلاحظ أن الاجتماع الخامس لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان قد خلص إلى أن التأخير في أعمال الحوسبة الالكترونية لهيئات المعاهدات يؤثر تأثيرا خطيرا على فعالية هذه الهيئات،

وإذ ترحب بنتائج وتحصيات الاجتماع الخامس لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان المعقود في جنيف من ١٩ الى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (A/49/537)، المرفق، الفرع الرابع)،

وإذ تأخذ علماً ببيان الأنشطة الدولية لوضع المعايير في ميدان حقوق الإنسان في ظل أنشطة لجنة حقوق الإنسان الذي أعده الأمين العام (E/CN.4/1995/81).

وإذ تلاحظ بتقدير مبادرات عدد من هيئات المعاهدات في صياغة تدابير للانذار المبكر
واجراءات عاجلة بغية منع وقوع أو تكرر الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان،

وإذ تدرك أهمية تنسيق أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تضطلع بها أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها التي تعالج أنشطتها حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بمساهمة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة في أعمال
هيئة المعاهدات،

- تحدث الدول الأطراف على اختبار الأمين العام، بوصفه وديع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بقبولها التعديلات التي وافقت عليها الدول الأطراف والجمعية العامة لتمويل اللجنتين المتصلتين بالاتفاقيتين من الميزانية العادلة:

-٢- تطلب الى كل الدول الأطراف الوفاء بدون تأخير بالتزاماتها المالية بالكامل بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

-٣- تطلب الى الأمين العام تقديم تقرير عن التدابير المتخذة لإنشاء قاعدة بيانات محوسبة لزيادة كفاءة وفعالية أداء هيئات المعاهدات:

-٤- ترجو من الأمين العام إعطاء أولوية للتعجيل بتنفيذ توصيات فرق العمل المعنية بالحوسبة الإلكترونية في أقرب وقت ممكن وذلك بمطالبة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما الدول الأطراف في مختلف صكوك حقوق الإنسان، بتقديم تبرعات سخية لتفطيم التكلفة الأولية للنظام المقترح التي ستكون من دفعة واحدة:

-٥- تؤيد استنتاجات وتوصيات رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان التي تهدف الى تبسيط اجراءات تقديم التقارير وترشيدتها وتحسينها بطرق أخرى وترحب باستمرار الجهد في هذا الصدد من جانب هيئات المعاهدات والأمين العام كل في نطاق اختصاصه:

-٦- تحث مرة أخرى الدول الأطراف علىبذل كل جهد للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير والإسهام، بصورة منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، في تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بزيادة تبسيط وتحسين اجراءات تقديم التقارير، فضلا عن تعزيز التنسيق وتدفق المعلومات بين هيئات المعاهدات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها الوكالات المتخصصة:

-٧- تحث هيئات المعاهدات ورؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان علىمواصلة دراسة طرق تقليل ازدواج التقارير المطلوبة بموجب الصكوك المختلفة والتحفيض عموما من عبء تقديم التقارير الواقع على الدول الأعضاء، وذلك بطرق منها ما يلي:

(أ) التعرف على المواقع التي يمكن فيها في كتابة التقرير استخدام الإحالات المتبادلة;

(ب) التوصية، حسب الاقتضاء، بتسمية وحدات إدارية وطنية محددة لتنسيق التقارير المقدمة الى كل الهيئات المنشأة بموجب الصكوك؛

(ج) التنسيق بين الهيئات المنشأة بموجب الصكوك ومنظمة العمل الدولي للتعرف على التداخل بين صكوكهما واتفاقياتهما؛

(د) النظر في قائدة تقديم تقارير شاملة وحيدة والاستعاضة عن التقارير الدورية بتقارير تعد حسب مواصفات محددة وتقارير عن مواضيع محددة؛

-٨- تحث الدول الأطراف على القيام، على سبيل الأولوية، في اجتماعاتها المعقدة حسب جدول الاجتماعات، بالتصدي لقضية الدول الأطراف التي تستمر في عدم الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير؛

-٩- ترجو المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يطلب من الخبرير المستقل الانتهاء من تقريره المرحلي (A/CONF.157/PC/62/Add.11/Rev.1) عن النهج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز التشغيل الفعال لنظام المعاهدات في وقت يسمح للجنة حقوق الإنسان بالنظر في التقرير النهائي في دورتها الثانية والخمسين وأن يدرج في التقرير النهائي بحثاً للآثار القانونية والمالية والإدارية وغيرها من الآثار المترتبة على الخيارات التي يحددها؛

-١٠- تدعو الوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة واجراءاتها وآلياتها وهيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى استحداث وسائل فعالة لزيادة التعاون بينها معأخذ مسؤوليات المفوض السامي لحقوق الإنسان بعين الاعتبار؛

-١١- تدعو المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى التشاور مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان في صدد جهوده لتشجيع التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

-١٢- تسلم بأهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في التنفيذ الفعال لجميع صكوك حقوق الإنسان؛

-١٣- ترحب بالأهمية التي تسburgها هيئات معاهدات حقوق الإنسان على المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية وكذلك جهودها لتعيين إمكانات استفادة الدول الأطراف من المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية وتحقيقاً لهذا الغرض:

(أ) ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقدم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن مشاريع المساعدة التقنية الممكنة التي تعينها هيئات المعاهدات؛

(ب) تدعو هيئات المعاهدات إلى مواصلة إيلاء الأولوية لتعيين هذه الإمكانيات عند استعراض التقارير الدورية للدول الأطراف؛

(ج) تدعو الدول الأطراف التي تعذر عليها الوفاء بمطلب تقديم تقريرها الأولي إلى الاستفادة من المساعدة التقنية؛

-١٤- تؤيد توصيات اجتماعات رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بشأن ضرورة تأمين التمويل والموارد الكافية من الموظفين لعمليات هذه الهيئات، وإذ تضع هذا في الاعتبار:

(أ) تكرر طلباً أن يوفر الأمين العام موارد كافية لمختلف هيئات المعاهدات؛

(ب) تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة الى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين والى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

١٥- ترحب بتأكيد الاجتماع الخامس لرؤساء معاهدات حقوق الإنسان على أن تتمتع المرأة بحقوق الإنسان يتبغى أن يكون موضع رصد دقيق من جانب كل هيئة معاهدة كل في حدود ولايتها (A/49/537)، المرفق، الفقرة ١٩) وتحصي بتعديل الخطوط التوجيهية لتقديم التقارير التي اعتمدتها هيئات المعاهدات بغية التعرف على المعلومات الخاصة بكل من الجنسين على حدة في هذه التقارير؛

١٦- ترحب بطلب الجمعية العامة في قرارها ١٧٨/٤٩ الى الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة لتمويل الاجتماعات السنوية لرؤساء هيئات المعاهدات من الموارد المتاحة من الميزانية العادلة للأمم المتحدة؛

١٧- تؤيد توصية الاجتماع الخامس لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بأن يقوم الرؤساء في اجتماعهم في عام ١٩٩٥ بتعيين العقبات المشتركة التي تعترض تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان ووضع استراتيجيات تهدف الى احراز تقدم في تطبيق المعاهدات وخاصة تبادل الآراء بشأن الخطوط التوجيهية لزيادة فعالية رصد حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة؛

١٨- ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان وهو يعمل في إطار الولاية التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ على إنشاء سجل لكل الأنشطة الدولية لوضع المعايير في ميدان حقوق الإنسان، بتمويل من الموارد القائمة، لتسهيل اتخاذ القرارات على أساس معلومات أوفـر؛

١٩- تحث كل الدول الأطراف التي درست هيئات المعاهدات تقاريرها على توفير متابعة كافية لملحوظات هذه الهيئات وتعليقاتها الختامية على تقاريرها؛

٢٠- ترحب بتوصية الاجتماع الخامس لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بأن تحث تلك الهيئات الدول الأطراف على ترجمة النصوص الكاملة لللاحظات الختامية على تقاريرها الى هيئات المعاهدات، وعلى نشر هذه الملاحظات واتاحتها لوسائل الإعلام وترجو المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يبذل كل جهوده لكتفالة إتاحة التقارير الحديثة والمحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة المتعلقة بهذه التقارير وكذلك الملاحظات والتعليقات الختامية لهيئات المعاهدات في مراكز الأمم المتحدة للإعلام في البلدان المقدمة للتقارير؛

٢١- تدعو إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة القيام في نهاية كل عام بنشر مجلد مستقل، بتمويل من الموارد القائمة، يتضمن جميع الملاحظات الختامية المقدمة خلال العام من هيئات المعاهدات؛

٢٢- ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يكفل، بتمويل من الموارد القائمة، توفير "دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان" (HR1/PUB/91/1) بجميع اللغات الرسمية في أقرب فرصة ممكنة وأن يولي الاعتبار الواجب للتوصيات المتعلقة بالدليل الصادرة عن الاجتماع الخامس لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/49/537)، المرفق، الفقرة ٥٧)؛

-٤٣- ترحب بجميع التدابير المناسبة التي قد تتخذها هيئات معاهدات حقوق الإنسان في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك لفت انتباه المفوض السامي لحقوق الإنسان وكذلك الأمين العام وأجهزة و هيئات الأمم المتحدة المختصة العاملة في ميدان حقوق الإنسان إلى هذه الانتهاكات، وترجو من المفوض السامي، متصرفاً في حدود ولايته، أن يقوم بالتنسيق والتشاور في هذا الشأن في منظومة الأمم المتحدة بأسرها:

-٤٤- ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعترض تنفيذه:

-٤٥- تقرر أن تواصل النظر في المسألة على سبيل الأولوية، في دورتها الثانية والخمسين، تحت بند جدول الأعمال المعنون "فعالية أداء الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان".

-٤٦- وقام ممثل كندا بتنقيح مشروع القرار شفوياً.

-٤٧- وقام ممثل الهند، في نفس الجلسة، بسحب مشروع تعديل لمشروع القرار E/CN.4/1995/L.28 كانت الهند قد قدمته بتاريخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٥ في الوثيقة E/CN.4/1995/L.110.

-٤٨- أما نص مشروع التعديل فهو كما يلي:

الفقرة الرابعة من الديباجة

تُحذف عبارة "التابع والفعال" من السطر ٢.

الفقرة الثامنة من الديباجة

يستعاض عنها بالفقرة التاسعة من ديباجة قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٩ التي تنص على ما يلي: "إذ تشير إلى تقارير اجتماعات الأشخاص الذين يرأسون هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان، المعقودة في الفترة من عام ١٩٨٨ إلى عام ١٩٩٣، وتأييد الجمعية العامة، في قرارها ١٢٠/٤٨، للتوصيات التي تهدف إلى تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدتها وتحسينها بطرق أخرى".

الفقرة التاسعة من الديباجة

تُحذف.

الفقرة الحادية عشرة من الديباجة

يستعاض عن كلمة ترحب بعبارة "تحيط علماً".

الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة -٥

تُحذف.

الفقرة ٤ من المنطوق -٦

يُحذف من أول "بمطالبة الدول الأعضاء" في السطر ٢ حتى نهاية الفقرة.

الفقرة ٥ من المنطوق -٧

يُستعاض عنها بالفقرة ٢ من منطوق قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٩ التي تنص على ما يلي:
"ترحب أيضاً بالجهود المستمرة التي تبذلها هيئات الإشراف على المعاهدات والتي يبذلها الأمين العام كل في مجال اختصاصه، والتي تهدف إلى تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها وتحسينها بطرق أخرى."

الفقرة ٦ من المنطوق -٨

تنتهي عند عبارة "إجراءات تقديم التقارير"، في السطر ٣.

الفقرة ٧ من المنطوق -٩

يُضاف بعد نهاية الفقرة الفرعية (د) ما يلي: "، وتدعوهم أيضاً إلى تقديم تقرير عن نتائج دراستهم إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر فيه".

الفقرة ٩ من المنطوق -١٠

تُحذف.

الفقرة ١٠ من المنطوق -١١

يُستعاض عنها بالفقرة ٨ من منطوق قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٩ التي تنص على ما يلي:
"تدعو الوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة وهيئات الإشراف على المعاهدات إلى ايجاد وسائل فعالة لتعزيز التعاون فيما بينها، معأخذ مسؤوليات مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بعين الاعتبار".

الفقرة ١١ من المنطوق -١٢

تُضاف بعد عبارة "المفوض السامي لحقوق الإنسان" في السطر ١ عبارة "طبتا لولايته الواردة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨".

-١٣- الفقرة ١٤ من المنطوق

يُستعاض عن كلمة "تؤيد" بعبارة "ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تدرس".

-١٤- الفقرة ١٧ من المنطوق

تُحذف.

-١٥- الفقرة ٢٠ من المنطوق

تُحذف.

-١٦- الفقرة ٢٣ من المنطوق

يُستعاض عن عبارة "وأجهزة وهيئات الأمم المتحدة المختصة العاملة في ميدان حقوق الإنسان" في السطر ٣، بالعبارة المستخدمة في الفقرة ٢١ من منطوق قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٩، أي "وأجهزة الأمم المتحدة المختصة العاملة في ميدان حقوق الإنسان".

-١٥- واعتمد مشروع القرار بصيغته المقتحمة شفوياً بدون تصويت.

-١٦- للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفرع ألف من الفصل الثاني من القرار ٩٢/١٩٩٥.
